Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اطلع على هذا إلا الله فأسلم من معه وأحضر البعيرين وسلمت إليه ابنته فأسلمت وخطبها الرسول ﷺ من أبيها فزوجه إياها .

الاستنباط

١ـ فى الحديث دلالة على جواز الإغارة على الكفار الـذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وفى هذا الحكـم ثلاثـة مذاهـب ، أحدهـا : يجب الإنذار مطلقـا وبه قـال الإمام مـالك . والثانى : لا يجب مطلقا وهو مذهب ضعيف . والثالث : يجب الإنذار إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا المذهب هو الصحيـح وبه قال الجمهور وأكثر أهل العلم .

٢ـ جـواز استرقاق العرب ؛ لأن بنـى المصطلق عرب مـن خزاعـة وهو قول الشـافعى فى الجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال جماعة : لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعى فى القديم والأصح الأول .

٣ـ سمو التشريـع الإسلامى وسماحته ، حيـث لم يقتل الرسول ﷺ وصحبـه الذرارى أو كبار السن أو النساء أو المرضى وغيرهم ممن لا يقاتلـون بل قتل مقاتلتهم فحسب ، نعم إن حمل النساء السلاح وحاربن فى الصفوف فإنهن يقاتلـن ، ولو احتال الأعداء بوضع الأطفال وأمثالهم فى الصفـوف الأماميـة فيقتل منهم ــ للضرورة ـ بمقـدار الحاجة كما لا يجوز ضرب المدنيين ولا إهلاك الـزرع وغيره من المنافـع إلا بما تقتضيه الضرورة . وقـد روى أن رسول الله ﷺ قطع نخـل بنى النضير وحرق ... وفى ذلك نـزلت : ﴿**ما قطعتم من لينـة أو تركتموها قائمة على أصولها ... الآية**﴾ وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحـراقه وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث وغيرهما فى رواية : لا يجوز.

٤ـ منزلة الرسول ﷺ عند أصحابه وحبهـم له ، وعند أعدائه ومعرفتهم لسماحته ومكارم أخلاقه .

٥ـ منقبة عظيمـة للسيدة جويريـة التى كانت بـركة على قومها بتخليصهـم وإسلامهم وعلى المسلمين بتحويل أعدائهم إلى أصدقاء .